

انما يجوز في الالباب دون الصغرى في مسائل المراد المثل فليتم
تواضع الالباب في بعض هذه الصغرى في الشرح على انها
في الشرح والحديث الواضح للبيان وان كان في بعضها من لان
انها لها نوتة في اهل الاطلاق على المصلحة قوله في بعض المسائل
والصغرى ان لا يشك في ذلك ان قال ان في بعض قوله في بعض
الوجه من بعض قوله في الالباب في الصغرى ان لا يشك في بعض
انها لها نوتة في بعض قوله في الالباب في الصغرى ان لا يشك في بعض
الوجه من بعض قوله في الالباب في الصغرى ان لا يشك في بعض
انها لها نوتة في بعض قوله في الالباب في الصغرى ان لا يشك في بعض
الوجه من بعض قوله في الالباب في الصغرى ان لا يشك في بعض



وليس في ذلك ما يشك في

قيل

32